

الخلافة

[191] وقد تكلمت على هذه الروايات، في الكتابين المقدم ذكرهما (1). وقال

الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فصاعداً، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة إلا ما يغير أحد أوصافه (2) وحدهما بخمسائة رطل (3). واختلف أصحابه، فمنهم من قال: إن ذلك الحد لو نقص منه رطل أو رطلان نجس (4) ومنهم من قال ذلك على التقريب، ولا يؤثر نقص رطل أو رطلين فيه (5). ثم اختلفوا في هذا الماء إذا وقعت فيه نجاسة ما يعة، هل يجوز استعمال جميعه أم لا؟ فقال الأكثر منهم: يجوز استعمال جميعه (6) وقال قوم منهم: إنه يجوز استعماله إلى أن يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه (7). واعتبار القلتين مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن جبيرة (8) ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلام، = على مصدر لهذا القول أو القائل به.

(1) التهذيب 1: 38 - 43، والاستبصار 1: 6 - 12. (2) المحلى 1: 153، ومغني المحتاج 1: 21، والتفسير الكبير 24: 94، وسنن الترمذي 1: 98، واختلاف الحديث للشافعي: 500، وأحكام القرآن للجصاص 3: 341، وبداية المجتهد 1: 23، وتفسير القرطبي 13: 42، والنتف في الفتاوى 1: 6، وسبل السلام 1: 20. (3) المجموع 1: 119، ومغني المحتاج 1: 25، وبلوغ الأمان بهامش الفتح الرباني 1: 217، والمقدمة الحضرية: 26. (4) أحكام القرآن للجصاص 3: 341، والمجموع 1: 119. (5) المجموع 1: 119، ومغني المحتاج 1: 25، والمقدمة الحضرية 26. (6) مغني المحتاج 1: 22. (7) مغني المحتاج 1: 22. (8) سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، مولى بني والبة، تابعي أصله الكوفة، نزل مكة، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، وكان يسمى جهيز العلماء، وله محاور طويلة مع الحجاج قبيل استشهاده سنة (95 هـ). رجال الطوسي 90، والخلاصة: 79، وتاريخ الطبري 5: 260، وتهذيب التهذيب 4: 11، وتذكرة الحفاظ 1: 71.